

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨

منع العاملين بالحكومة والقطاع العام
وقطاع الأعمال العام والجنديين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينح العاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بعد أدنى مقداره ثلاثون جنيهاً
ويحد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً وذلك بمناسبة عيد العمال .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ ، ١٩٧٨ لسنة ٢٠٣ ، ١٩٩١
المشار إليها وعلى المعاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين
بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك